

التنظيم القانوني لصورة سند السحب والإشكاليات المترتبة إبانها

Legal regulation of the image of the withdrawal bond and its problems

محمد نائل أبو قلبين - باحث قانوني - الأردن -

الملخص:

اتجهت الدراسة إلى تعريف الصورة لسند السحب، في ظل غياب التعريف القانوني لها كما وتبيان ماهية نشأت الصور لسند السحب، كما وتقييم مزايا الصورة لسند السحب والتي يمكن تلخيصها بتحقيقها لمبدأ السرعة في التعاملات التجارية وتحقيق الأمان الإحتياطي من سرقة السند الرسمي أو ضياعه، كما وتم ذكر سلبات الصورة لسند السحب والتي تكاد أن لا تكون متوفرة إذا ما لم تستخدم الصورة لأغراض الغش، كما وتطرق الباحث إلى تبيان الأحكام القانونية التي كان قد رتبها المشرع لصورة سند السحب وفقاً لنصوص قانون التجارة الأردني، وما لخص له الباحث بأن لصورة السند الأحكام ذاتها للسند الأصلي، من حماية قانونية وإمكانيتها للتداول أو استخدامها لأغراض التظهير أو لأغراض الضمان التوكيلي أو التأميني.

**الكلمات المفتاحية:** ورقة تجارية، سند سحب، صورة، تنظيم قانوني.

**Abstract:**

The study went on to define the image of the withdrawal bond, in the absence of a legal definition of it as well as to show what the images originated for the withdrawal bond, as well as to evaluate the advantages of the image of the withdrawal bond, which can be summarized by achieving the principle of speed in business dealings and achieving precautionary security from the theft or loss of the official bond, as mentioned the negatives of the sound of the withdrawal bond, which are almost not available if the image is not used for fraud purposes. The researcher also discussed the statement of the legal provisions that the legislator had arranged for the image of the withdrawal bond in accordance with the provisions of the Jordanian Trade Law, and what the researcher summarized to him that the image of the bond has the same provisions of the original bond, of legal protection and its possibility to trade or use it for the purposes of endorsement or for the purposes of proxy or insurance guarantee.

**Key words :** Commercial paper, withdrawal bond, photo, legal regulation.

## المقدمة:

لعبت الأوراق التجارية دوراً بارزاً في تسهيل عملية التجارة، كما وإنها تجسدت بصور أكثر أمناً عن الأوراق النقدية، فهي أتاحت للتجار تبادل الأموال دون الحاجة لحملها والقلق على إثرها من فقدان أو السرقة أو النقصان الأمر الذي يُعتبر مُعيق من مُعوقات الأوراق النقدية ويُحسب لصالح الأوراق التجارية، وخصوصاً عندما تكون الأموال التي يملكها أحد الأطراف كبيرة ويصعب نقلها، فهي بدورها ساهت في نقل الأموال دون الحاجة لتعقيد المسألة مع الجهات المختلفة في الدولة، ولعل أهمية تلك الأوراق كان قد أفرز أهمية للمشرع بأن يتبنى أحكام تلك الأوراق وأن يقوم بتنظيم أحكامها، وهو الأمر الذي أنتج لنا قانون التجارة الحالي أي قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.

فإنه نظراً لأن مسألة القانون المصرفي الذي كان قد أفردته المشرع الأردني في قانون التجارة سابق الذكر، هو مساعاً متعدد المواضيع وواسع الأحكام، كان من تلك الأحكام التنظيم القانوني لأوراق التجارة ومن أبرز تلك الأوراق هي ورقة سند السحب، فكان لا بد وأن يتم التركيز على أحد الأحكام الجزئية المتفرعة من هذه المنظومة الواسعة، وهو ما أرآه الباحث في اختياره لمسألة الصور لسند السحب، بيد إنه الباحث سيعتمد إلى تناول تلك المسألة بإيجاز منصف، كما أنه سيعتمد إلى تبيان الماهية التنظيمية والقانوني لصورة سند السحب من حيث التعريف بالصورة في الفرع الأول من المطلب الأول في الفرع الأول، ومن ثم ذكر التعريف القانوني لسند السحب في الفرع الثاني من ذات المطلب والمبحث، أما عن المطلب الثاني من ذات المبحث فهو سيبين نشأة الصور واستخدامها في سند السحب، وفي المبحث الثاني سيتم تبيان التقييم الذي يدور ما بين الإيجابيات والسلبيات لصور سند السحب وذلك في المطلب الأول بكلا الفرعين منه، أما عن المطلب الثاني فهو سيتحدث عن الخصائص والأحكام القانونية النازمة للصورة لسند السحب وعليه فأن هيكليّة الدراسة ستكون على الشكل التالي

### المبحث الأول: - الماهية القانونية لصورة سند السحب.

المطلب الأول: التعريف بالصورة والتعريف القانوني بسند السحب.

المطلب الثاني: نشأة الصور لسند السحب.

### المبحث الثاني: - تقييم الصور لسند السحب وتبيان أحكامها القانونية.

المطلب الأول: تقييم الصور لسند السحب ما بين إيجابيات وسلبيات.

المطلب الثاني: أحكام الصورة لسند السحب وخصائصها القانونية.

### مشكلة الدراسة:-

تبرز الإشكالية الأساسية بضعف التنظيم القانوني لتلك المسألة بيد إن المشرع لم يذكر التصوير في مواد قانون التجارة الأردني باستثناء المادتين ( 211 - 212 ) فتلك المادتين رغم إنهما قد اوضحوا من له حق إنشاء الورقة وبعض خصائصها، إلا إنهما لا تكفياً لتغطية كافة جوانب تلك المسألة أو معالجة كافة

اشكالياتها، كما وللدراسة إشكالية عدم توافر المراجع الحديثة، الأمر الذي سيتضح إبان تصفح قائمة المراجع.

#### أهمية الدراسة:-

تبرز أهمية الدراسة باقترانها مع أهمية الدور الذي يلعبه سند السحب في تحسين البنية التجارية للمنظومات الاقتصادية في كل حان و آن، كما إنها تبرز أهمية الصورة لهذا السند، وإبراز دوره الذي يقوم مقام النسخة الأصلية في بعض الأحيان.

#### أهداف الدراسة:-

عمد البحث المعنون بـ "التنظيم القانوني لصورة سند السحب والإشكاليات المترتبة إبانها" إلى تسليط الضوء نحو جانباً نادراً ما يُلقى له بالاً من قبل اهتمامات الباحثين، كما ولشُح المصادر و قلة النصوص النازمة لتلك المسألة مساعاً منطقياً لتجنب الباحثين تعمق الإستقراء بتلك المسألة، فهدفت الدراسة إلى الخروج بالعصارة القانونية لمسألة الصورة لسند السحب والإشكاليات المترتبة عليها.

- تساؤلات الدراسة:-

1- ما التعريف بالصورة ؟

2- ما التعريف بسند السحب؟

3- كيف نشأة الصورة في سند السحب؟

4- ما التقييم الدائر ما بين إيجابيات وسلبيات الصورة لسند السحب؟

5- ما أحكام وخصائص الصورة لسند السحب ؟

#### - منهجية الدراسة.

عمدت تلك الدراسة للخلط ما بين المنج والوصفي والمنهج التحليلي لتصبح قائمة على النهج الوصفي التحليلي من خلال وصفها للحالة القانونية محل الدراسة والنصوص القانوني النازمة لها وتحليل تلك الحالة و تلك النصوص.

### المبحث الأول : الماهية القانونية للصورة الرقمية لسند السحب

سيتولى هذا المذهب لتبيان الماهية القانونية لمسألة صورة سند السحب من خلال التعريف بالصورة والصورة لسند السحب والتعريف بالسند السحب في كل من الفرع الأول والفرع الثاني من المطلب الأول، ومن ثم تبيان نشأة الصور في سند السحب وذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.

### المطلب الأول: التعريف بالصورة والتعريف القانوني بسند السحب

سيعتمد هذا المطلب إلى التعريف بالصورة الفرعية في الفرع الأول منه، أما عن الفرع الثاني فهو ما سيتولى مسألة تعريف سند السحب وفقاً لما عرفه قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966

### الفرع الأول : التعريف بالصورة والصورة لسند السحب :-

تُعرف الصورة على إنها، تشكيل الشيء أو تجسيده أو رسمه، أو استصباغه بجسم آخر على أن يبقى بهيئته التي هي عليه.

فكلمة Photography تتكون من جزئين وهما photo ويعني تصوير grapey وتعني الدمج أو الرسم بالضوء أو الكتابة الضوئية<sup>1</sup>.

ويعرف التصوير الفوتوغرافي على إنه " العملية التي بموجبها يتم إنتاج وإفراز صور، وذلك بواسطة التأثيرات الضوئية، فالأشعة المنعكسة من الشكل تشكل خيالات داخل مادة حساسة للضوء، فيتم معالجتها بعد ذلك مما ينتج عنها صورة تمثل ذلك الشكل أو المنظر"<sup>2</sup>.

وكلمة فوتوغرافي ( ضوئي)، يعود أصلها إلى المجتمع اليوناني، ويُقصد بها الكتابة أو الرسم بالضوء، لذلك فالتصوير الضوئي بالأصل هو تجسيد ورسم صورة بالأشعة والشعيرات الضوئية<sup>3</sup>.

أما عن المقصود بالصورة في سند السحب فهي النسخة التي يتم تناقلها عن سند السحب الأصلي وتكون مطابقة للمستند الأصلي بواسطة آلة تصوير أو أي وسيلة تؤول إلى تلك النتيجة<sup>4</sup>.

ويتضح لنا بأن نتاج عملية التصوير هي صورة نسخة عن الأصل، وطبقاً عنه، إلا إنها لا تُعتبر كذلك لعدم حملها توقيعات الأطراف، بل هي صورة عنها تحمل كافة البيانات الأساسية المكونة لها.

1. الحسيني عبد المنعم، الصورة بين الثقافة والأيديولوجية، مجلة نزوى العلمية، عدد (19)، 2012، ص 60.

2. الحبسي أحمد، الصور الفوتوغرافية والأشعة الضوئية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004، ص 06.

3. الحسيني عبد المنعم، مرجع سابق، ص 60.

4. الحبسي أحمد، مرجع سابق، ص 08.

## الفرع الثاني:- التعريف بسند السحب.

بالرغم من إن التعريفات هي ليست عملاً أصيلاً للمشرع، وإنما هي وظيفة الفقه في إيضاح وتحليل النصوص القانونية، إلا إن المشرع الأردني قام بتعريف سند السحب على النحو التالي :

"أ . سند السحب ويسمى ايضاً البوليصة او السفتجة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن امراً صادراً من شخص هو الساحب الى شخص آخر هو المسحوب عليه بان يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد او حامل السند مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين"<sup>1</sup>.

ومن أبرز التعريفات الواردة لسند السحب على أنه "ورقة تجارية تتضمن أمراً من شخص الساحب لأمر شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً معيناً لدى الإطلاع أو في تاريخ محدد لأمر شخص ثالث هو المستفيد."<sup>2</sup>

كما وعرف على إنه "صك محرر وفق صيغة محددة قانوناً يأمر بموجبها شخص يسمى الساحب شخصاً آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث يسمى المستفيد مبلغاً معيناً لدى الاطلاع أو تاريخ مع أو قابل للتعيين."<sup>3</sup>

وعليه فإن سند السحب يتكون من ثلاثة أطراف :

- 1- الساحب: ويكون دائماً في مكان الدائن للمسحوب عليه بمبلغ لا يقل عن المبلغ المدون بسند السحب ويسمى هذا المبلغ، مبلغ مقابل الوفاء.
- 2- المسحوب عليه: ويكون دائماً في مكان المدين للساحب بمبلغ لا يقل عن المبلغ المدون في سند السحب.

3- المستفيد : ويكون دائماً للساحب بمبلغ مساوٍ لقيمة السند والذي حرر لتسوية هذا الدين ويسمى هذا المبلغ بالقيمة الواصلة.

-4-

1. أنظر، نص المادة 123/أ، من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.

2. معجم المصطلحات القانونية والقضائية، قسم القانون التجاري الجزء الأول، المركز العربي للبحوث القانوني والقضائية/ جامعة الدول العربية، <https://carjj.org/legal-terms/1736> تاريخ النشر 2018، تاريخ آخر زيارة ( 2020/6/22 س. 12:30 pm).

3. محاضرات القانون التجاري، الموسوعة القانونية، <https://elawpedia.com/view/63/0> تاريخ النشر 2016، تاريخ آخر زيارة ( 2020/6/25 س. 2 pm).

## المطلب الثاني: نشأة الصور لسند السحب وضرورتها

نشأت صور سند السحب بشكل لاحق لإنشاء سند السحب وتظهره، فجاءت هذه الصور لسند السحب خوفاً من سرقة أو ضياعه، وخاصة في حال قد اختلفت مواطن الحامل والمسحوب عليه، فحامل السند أصبح يقوم بسحب صورة عنه ويرسلها للمسحوب عليه ليقوم بما يترتب عليه من وضع قبوله على الصورة عوضاً عن إرسال سند السحب الأصلي للمحافظة عليه، سواء من الضياع أو السرقة أو أي شيء من هذا القبيل<sup>1</sup>.

كما أنه قد أصبح حامل هذا السند يسحب الصور عنه حتى يعتمد إلى تظهير الصورة المأخوذة عن السند الأصلي ومن ثم التعامل بها عند إرساله للمسحوب عليه ليقبل به، فعوضاً عن انتظار سند السحب عند إرساله حتى يتم قبوله من قبل المسحوب عليه، ليقوم الحامل بسحب صورة عنه قبل أن يتم وصوله، الأمر الذي يؤدي إلى توفيراً واقتصاداً للوقت والجهد في نفس الآن، الأمر الذي يراعي ويتوافق مع مبدأ السرعة الذي تُبنى على أساسه وتقوم عليه المعاملات التجارية المختلفة<sup>2</sup>.

وعليه، فإن لحامل سند السحب الحق سحب صوراً عنه، فهو أمراً تقديرياً للساحب فله أن يسحب صوراً عنه وله أن لا يقوم بهذا الإجراء، فذلك غير واجباً عليه وإنما هو مخير في ذلك، وبهذا يكون الالتزام بموجب الصورة هو التزام تابعاً للالتزام الصرفي بموجب أصل السند الأصلي، وعليه فإن صاحب الصورة وجميع ضامنيها يترتب عليهم التزام أمام حاملها<sup>3</sup> "صورة سند السحب" بصرف تلك الصورة في ذات ميعاد استحقاقها، شريطة أن يتم إلحاق سند السحب الأصلي معها، الأمر الذي يُحتم على الضامنون وساحب الصورة من تسليمه لصاحب الصورة وقت حلول الأجل، وحين إخطار حامل الصورة للطرف الذي يكون السند الأصلي بحوزته.

أما عن الأحوال التي يتعذر فيها صرف الصورة لأي من الأسباب، فإن صاحب الصورة وضامنيها يبقون ملتزمون بمواجهة حامل الصورة والوفاء له بقيمتها في ميعاد استحقاقها، باستثناء كان سبب عدم الوفاء بموجب الصورة يعود إلى حامل الصورة، كإهماله على سبيل المثال أي أن يكون مهملاً<sup>4</sup>.

1. عبد الواحد كرم، الأوراق التجارية في التشريع الأردني، دار زهران للنشر، عمان - الأردن، 1998، ص 76.

2. سامي فوزي محمد، شرح القانون التجاري ( الأوراق التجارية )، دار الثقافة، عمان - الأردن، 1999، ص 93.

3. القيلوبي سميحة، الأوراق التجارية وفقاً لقانون التجارة رقم (17) لسنة 1999، (ط 3)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 125.

4. سامي فوزي محمد، المرجع السابق، ص 215.

## المبحث الثاني: تقييم الصور في سند السحب وتبيان أحكامها

القصد المُصار إليه في ماهية التقييم هو عرض كل من الإيجابيات والسلبيات للصور عن سند السحب وهو الأمر الذي سيعتمد إليه الباحث في كلا الفرعين الأول والثاني من المطلب الأول في هذا المبحث، أما عن المطلب الثاني، فهو الذي سيتولى مسألة أحكام وخصائص صور المستند.

### المطلب الأول: تقييم الصورة لسند السحب ما بين إيجابيات وسلبيات

سينقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول سيتحدث عن إيجابيات الصورة لسند السحب أما عن الفرع الثاني سيبين السلبيات لذات المسألة.

#### الفرع الأول: إيجابيات الصورة لسند السحب.

لعله لولا إن هناك مزايا وفوائد من استخدام الصورة، لما ارتأ المجتمع التجاري إلى التعامل بها، كما ولم يكن المشرع لأن يذكرها في طيات مواده، وتبرز أهمية الصورة لسند السحب في ما سيتم إيجازه بما يلي :-

#### أولاً) الحماية القانونية لحاملها والمتعامل بها.

بيد إن أبرز الميزات التي تتمتع بها صورة سند السحب هو الحماية التي أفردتها المشرع لحاملها، بأنه يحق لحامل تلك الصورة الرجوع لجميع الضامنين الاحتياطيين وجميع مظهريها الموقعين عليها<sup>1</sup>، حال رفض حامل السند الأصلي إعطائه لحامل الصورة بعد أن كان قد أخطره ما لم يثبت باحتجائه ابتداءً، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (2/112) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966<sup>2</sup>، ما ونصت عليها المادة (23)<sup>3</sup> من قانون البيئات الأردني رقم (30) لسنة 1952، والتي تفيد بإمكانية

1. القيلوبي سميحة، الأوراق التجارية وفقاً لقانون التجارة رقم (17) لسنة 1999، مرجع سابق، ص 40.

2. أنظر، تنص المادة (2/112) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 على أن " وعلى هذا الاخير ان يسلم هذا الاصل لحامل الصورة الشرعي فان امتنع عن ذلك فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها او ضامنيها الاحتياطيين، ما لم يثبت باحتجاج ان الاصل لم يسلم اليه بناء على طلبه."

3. أنظر، تنص المادة (23) من قانون البيئات الأردني رقم (30) لسنة 1952، على أن "إذا لم يقم الخصم بتقديم الورقة او السند في الموعد الذي حددته المحكمة او امتنع عن حلف اليمين المذكورة اعتبرت الصورة التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها فان لم يكن خصمه قد قدم صورة عن الورقة او السند جاز الاخذ بقوله فيما يتعلق بشكله او بموضوعه."

الاحتجاج بالصورة للورقة أو للسند وهو ما يضيف عليها قيمة وحماية قانونية بموجب أدلة وبيانات الإثبات.

### ثانياً) تحقيق مبدأ السرعة في المعاملات التجارية.

إن تداول صورة سند السحب حينما يتم إرسال السند الأصلي للقبول عليه، وخاصةً في حال اختلاف مواطن حامل السند والمسحوب عليه<sup>1</sup>، أي أن يكون كل منهم في بلد آخر، فعوضاً عن انتظار عودة السند الأصلي ليقوم بتظهيره في حين إرساله للقبول، فيقوم حامل السند بسحب صورة عنه والتداول بها بمختلف صور التداول، سواء بتظهيرها أو ضمانها بصورة احتياطية، الأمر الذي بدوره يساهم في إرساء مبدأ السرعة والإنجاز في المعاملات الجارية المختلفة<sup>2</sup>.

### ثالثاً) تحقيق فكرة الأمان.

وكما سبق الذكر، فإنه لساحب الصورة تقديمها للمسحوب عليه ليقوم بتوقيعها، بدلاً من إرسال السند الأصلي، وذلك خشيةً من ضياع السند الأصلي أو سرقة<sup>3</sup>، وبالتالي تحقيق فكرة الأمان من ما يفقده السند الأصلي، فبحالة سرقة السند الأصلي أو ضياعه يمكن لسارقه أو العاثر عليه أن يقوم بتظهير السند إلى شخص آخر حسن النية بطريقة، بيد إن الحجز على مقابل الوفاء غير مجدي وذلك لأن هذا المقابل قد انتقل إلى المظهر إليه<sup>4</sup>، ما لم يتم بغش أو خطأً جسيماً أو إذا كانت سلسلة التظهير منقطعة أو غير منتظمة، كما إنه للسارق أو العاثر عليه أن يقوم بسحبه من قبل المسحوب عليه، بشكل يجعل من ذمة المسحوب عليه بريئة من الدين، ويُعتبر وفائها صحيحاً وذلك سنداً لما جاء في نص المادة (171) من قانون التجارة الأردني، أما بحالة تم العثور على الصورة أو سرقتها فلا يمكن لهذا الشخص أن يقوم بمطالبة المسحوب عليه ما بمحتوها دون وجود للسند الأصلي مرفقاً معها، علاوة عن إن فقدان السند الأصلي أمراً يحتاج مشقة والعديد من الإجراءات لاسترداد بديلاً عنها<sup>5</sup>، أما الصورة فيمكن أن يتم سحب غيرها دون مشقة.

1. عبد الواحد كرم، الأوراق التجارية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 176.

2. سامي فوزي محمد، شرح القانون التجاري ( الأوراق التجارية )، مرجع سابق، ص 93.

3. عبد الواحد كرم، الأوراق التجارية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 76.

4. البارودي علي، العقود والعمليات التجارية، دار المعارف للنشر، الإسكندرية، 1998، ص 582.

5. سامي فوزي محمد، مرجع سابق، ص 198.

#### رابعاً) تحقيق مبدأ استقلال التوقيع.

لعله من ميزات الصورة في سند السحب أيضاً بأن المشرع الأردني قد أعد لها ذات الاحكام للسند الأصلي، فسنداً لما جاء في نص المادة (211) من قانون التجارة الاردني، فإنه يمكن أن يقوم حامل تلك الصورة بتظهيرها، سواء كان تظهيراً ناقلاً للملكية أو تظهيراً تأمينياً أو تظهيراً توكلياً كما ويمكن للقابلين بالتدخل والضامنين التوقيع على الصورة، فكل طرف ظهر الصورة يعد مسؤولاً تجاه من قام بالتظهير إليه على ما ظهره من بيانات ويحق لحامل الصورة حسن النية أن يرجع لمن قام بتظهير الصورة له بما التزموا به بموجبها، ولا يحق له التمسك بأي من الدفع التي للمظهر السابق أو الساحب التمسك فيها، الأمر الذي بدوره يعمل على إرساء مبدأ استقلال التوقيع<sup>1</sup>، فبموجب الصورة يُعتبر الضامنين والقابلين بالتدخل مسؤولين عن توقيعهم على الصورة وحتى ولو لم تكن الصورة مطابقة للأصل، كما ويعتد بتوقيعهم.

#### الفرع الثاني: سلبيات الصورة لسند السحب.

ولا بد وأن يتم الايضاح على إنه كما يوجد لصورة سند السحب جوانب إيجابية فإنه لا يجوز نكران سلبياتها، والتي يمكن أن نجمل سلبيات صورة سند السحب بفكرة أساسية مفادها استعمال الصورة كوسيلة للتدليس "الغش" أو الاحتيال، وذلك عن طريق نظم العديد من الصور لذات سند السحب ومن ثم تظهير كل واحدة من تلك الصور لشخص غير الآخر<sup>2</sup>، الأمر الذي يجعل هناك حالة من تعدد الحاملين لذات السند، ومن ثم صعوبة التعرف على المستحق الحقيقي للسند الأصلي والذي لا يمكن أن يصرفه دون وجود سند السحب الأصلي.

فالمشرع الأردني رغم إنه قد عمد إلى تنظيم أحكام الصورة لسند السحب بطريقة قد حاول ان يجعل فيها أحكامها، إلا إنه لم يتطرق لمعالجة مثل هكذا إشكالية، فالمفترض أن يقوم جميع حاملين الصورة لسند السحب بالظهور في ميعاد الاستحقاق وبالتالي سوف يتقدموا للمطالبة بالسند الأصلي لقبض القيمة الملزم فيها الطرف الآخر، فكما ذكر الباحث سابقاً ويؤكد على إنه لا عبرة للصورة دون وجود سند السحب الأصلي، فحال حدوث تلك الإشكالية من الطبيعي بأن جميع حاملين صور السند سيقوموا

1. الكيلاني محمود، القانون التجاري " الأوراق التجارية"، الطبعة 2، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 1994، ص 69.

2. سامي فوزي محمد، شرح القانون التجاري ( الأوراق التجارية )، مرجع سابق، ص 93.

بالرجوع على حامل السند الأصلي<sup>1</sup>، كما ومن الطبيعي بأن حامل السند الأصلي سوف يتمتع من تسليمه إلى أي من الأطراف حاملين الصور حتى يتأكد من الحامل الشرعي لتلك الصورة والمستحق الحقيقي له، وفي حال سلمها لطرف ومن ثم ظهر باقي الأطراف، فلا بد وأن يقوموا بمعرضة الوفاء وإخطار المسحوب عليه حتى يتم التوصل للمستحق الأصلي<sup>2</sup>، أي الحامل الشرعي للصورة، الأمر الذي يعتمد إلى تعقيد مسألة التداول التجاري وإعاقة عمليات السداد وتردي الثقة بقبول صورة سند السحب وغض النظر عن كافة مزاياها وإيجابياتها.

### المطلب الثاني: أحكام الصورة لسند السحب وخصائصها القانونية

قد أسلفنا الذكر بأن المشرع الأردني لم يهمل مسألة الصور وتنظيمها رغم إنه لم يعطيها كفاية التنظيم، ولعل ما ارتأ لتنظيمه المشرع في ما يخص مسألة الصورة لسند السحب، قد أفرد لنا العديد من الشروط والأحكام التي تبين لنا صحة استخدام الصورة والاستفادة من مزاياها، ولنا أن نلخص تلك الأحكام والخصائص بما سيتم تبيانها تباعاً:-

#### 1) جهة تحرير الصورة.

يُقصد بجهة تحرير الصورة أي الطرف الذي يحق له أن يُنظم الصور لسند السحب وأن يحررها، فوفقاً لنص المادة (1/211) فإن الطرف الذي له أن يُنظم هذه الصور عن السند الأصلي هو حامل السند، حيث نصت المادة سالف الذكر على أن " لحامل السند أن يحرر صور عنه" الأمر الذي لا يدع الحق لأي طرف سوى حامل السند تحرير صورة عنه، كما ولم يضع القانون شرط إجازة المظهر أو السحب، الأمر الذي يحمل على حامل السند أن يعتمد إلى تدوين كافة البيانات الموجودة على السند الأصلي.

#### 2) الدلالة على الحامل الأصلي.

قد سلف الذكر على إنه لسحب القيمة المُقيدة بموجب الصورة لسند السحب من المسحوب عليه لا بد وتوفر السند الأصلي مرفقاً للصورة، وإنما الصورة لأغراض السرعة والأمان وخلق روابط الثقة، فالصورة لها أحكام السند الأصلي من حيث التظهير والتداول، فحتى يستطيع الحامل الشرعي أو المستحق للقيمة

1. الحبسي أحمد، الصور الفوتوغرافية والأشعة الضوئية، مرجع سابق، ص 108.

2. الحموري ناهد فتحي، الأوراق التجارية الأردنية ( دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، 2017، ص 43.

لما هو بالصورة لا بد وأن يعود للحامل السند الأصلي وهذا هو مساغ ذكر أسم الحامل للسند الأصلي وذلك إعمالاً لما ورد في نص المادة (1/112)، كما لا براءة لذمة المسحوب عليه إذا ما قام بالسداد بموجب الصورة، الأمر الذي يجعله يتمتع عن السداد دون وجود السند الأصلي الذي سيُستعصى على حامل الصورة أن يتعرف عليه ما لم يُذكر أسمه على الصورة لسند السحب.

### 3) مطابقة الصورة لأصل السند.

وفقاً لما ورد في نص المادة (2/211) من قانون التجارة لا بد وأن تكون الصورة مطابقة لأصل السند دون أي زيادة أو أي نقصان، فالزيادة الموجودة على الصورة دون السند الأصلي كزيادة عدد الضامنين مثلاً أمراً يقع إيهاماً لقابل هذه الصورة، لذلك لا بد وأن تكون البيانات الواردة في سند السحب الأصلي<sup>1</sup>، أن تتوافر في صورة ذلك السند.

### 4) تحديد حد إنتهاء النسخ عن الأصل.

أي أن يتم ذكر الحد التي تنتهي إليه الصورة في ذات الصورة نفسها، أي ذكر مفتاح لنهاية هذه الصورة كذكر بأن تلك الورقة هي صورة إلى الانتهاء عند التظهير الصادر من طرف ما، أو عند انتهاء تاريخ معين، أو تنتهي عند حد معين يتفق عليه أصحاب العلاقة<sup>2</sup>، فالعبرة من ذكر انتهاء حد الصور هو ليتم التفريق ما بينها وما بين السند الأصلي، فيستوي لأن تأخذ الصورة الشكل الأصلي أو المقارب لدرجة تمنع التفريق عن السند الأصلي، فبالتالي يُلزم كافة الموقعين بالوفاء بقيمتها لحاملها حسن النية في ميعاد الاستحقاق، كما وذكر هذا الشرط وفقاً لما ورد في نص المادة (2/211)<sup>3</sup> من قانون التجارة.

### 5) الدلالة على عدم جوازية التظهير إلا على الصورة.

أي كتابة عبارة " لا يجوز التظهير إلا على الصور " سنداً لما جاء في نص المادة (3/112) من قانون التجارة، ولا بد والإيضاح بأن استخدام هذه الدلالة هي أمر جوازي على حامل السند وليس إلزامي، فبعد كتابة هذه العبارة يصبح كل تظهير يتم على السند الأصلي باطلاً ولا يُعتد إلا بالتظهير على

1. عبد الواحد كرم، الأوراق التجارية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 188.

2. عطالله أحمد خضر، المشكلات القانونية للصورة المأخوذة عن سند السحب في قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، مرجع سابق، ص 32.

3. أنظر، نص المادة (2/211) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 على أن "يجب ان تكون الصور مطابقة لأصل السند تماماً بما تحمل من تظهيرات وبيانات اخرى تكون مدونة فيه وان يكتب عليها ان النسخ عن الاصل قد انتهى عند هذا الحد.

الصورة،<sup>1</sup> وما يراه الباحث في هذا المقام بأنه على المشرع بأن يجعل هذا الشرط إلزامياً باستثناء حالة كان غرض تحرير هذه الصورة لغاية إرسالها للمسحوب عليه لغرض توقيعها بالقبول ومن ثم إرسالها موقعة مرفقة مع السند الأصلي، لأنه دون هذه الحالة لا يتصور أي تبرير لتظهير السند الأصلي بعد تحرير صورته عنه فهي حررت لتقوم بهذا المقام.

#### 6) ملائمة الأحكام ما بين الصورة والسند الأصلي.

والمراد بمعنى ملائمة الأحكام ما بين الصورة والسند الأصلي، بأن المشرع كان قد أعطى الصورة الاحكام ذاتها الذي كان قد أقرها على الصورة، أس إنّه ما يسري على السند من أحكام مختلفة فهو يسري على الصورة، وكان الباحث قد أعطى احد الامثلة سابقاً كالحق بتظهيرها بشكل ناقلاً للملكية أو بشكل تأمينياً أو توكلياً، وما غيرها من أحكام، الأمر الذي أشارت إليه المادة (4/211)<sup>2</sup>.

#### المبحث الثالث: تمييز الصور في سند السحب عن ما يتقاطع معها من متشابهاتها

كثيراً ما تتشارك الأوراق التجارية في بعض الصفات والأحكام، كما وكثيراً ما يخطئ الأفراد في تعاملهم بالأوراق التجارية وصورها لتفرعها، و ويكاد العديد من الأفراد الوقوع بالغلط القانوني، والخطأ المادي جراء عدم التركيز مع الطرف المقابل أثناء التعامل بالورقة التجارية أو الصورة عنها، وكذلك الأمر قد يقع على الصور لسند السحب، وعليه فأن الباحث سيعمد إلى إيضاح الفروق ما بين صورة سند السحب وما يتقاطع معها من ما يُشبهها، وعليه فسيقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يتحدث عن تمييز الصورة لسند السحب، النسخة أما عن الثان فسيميز الصورة لسند السحب عن الصورة الرقمية لسند السحب.

#### المطلب الأول: التمييز بين الصورة لسند السحب عن النسخة

كان قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، قد أجاز سحب الصورة عن سند السحب، كما وتنظيم نسخ عن سند السحب ولا بد والتأكيد على أن هناك فروق ما بين الصور وما بين النسخ ولنا أن نجمل هذه الفروق بما يلي:-

1. عطاء الله أحمد خضر، المشكلات القانونية للصورة المأخوذة عن سند السحب في قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، مرجع سابق، ص 39.

2. أنظر، نص المادة (4/211) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 على أن "ويكون لهذه الصورة ما للأصل من أحكام".

أولاً) الحق في تنظيم الصور والنسخ لسند السحب.

أن حق تنظيم الصور سند السحب هو حق حصري لحامل السند دون أن يمتد هذا الحق لغيره من الأشخاص، كما ودون الرجوع إلى الساحب، أو المظهرين السابقين<sup>1</sup>، على عكس النسخ التي ينظمها الساحب ويقوم بالتوقيع عليها ويضمن فيها جميع البيانات الواردة في السند الأصلي، وكذلك يوقع عليها كافة المظهرون ويدونون عليها ذات عبارات التظهير التي كانوا ضمنوها في النسخة الأصلية مع ما وجد من شروط تم إدراجها<sup>2</sup>، فالحامل هو من يبدي رغبته بالحصول على نسخة من سند السحب وذلك من المظهر، والذي عليه أن يدلّه إلى المظهر السابق له وما بعده عليه ذلك حتى يتم الوصول إلى الساحب والذي بدوره هو من يعطي النسخة بناءً على طلب الحامل.

ثانياً) شرط الترقيم لكل من الصور والنسخ لسند السحب.

يُعتبر من الصعب التفريق ما بين النسخة و السند السحب الأصلي، لذلك يشترط بالنسخ أن تكون مرقمة بشكل واضح نافياً للجهالة، فيعود ذلك لأنه لا يوجد عبارة تفيد بأن هذه عبارة عن نسخة لذا لا بد وترقيم كافة النسخ الناتجة عن السند الأصلي، من الساحب إلى الحامل<sup>3</sup>.

أما عن الصور فلا يوجد شرط كهذا لأن الحامل هو من يقوم بتحرير الصورة وليس الساحب وهو ما نصت عليه المادة (211) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966، والتي تنص على أن " للحامل السند أن يحرر منه صوراً

ثالثاً) الوفاء بالسند بالنسبة لك لمن الصورة والنسخة.

قد أوضح الباحث سابقاً بأن الوفاء بموجب الصرة لسند السحب لوحدها لا يكفي لأن يكون رديفاً للسداد ولا يبرئ ذمته<sup>4</sup>، بل يمكن أن يتم الاعتداد بالصورة إذا كانت مرفقة بالسند الأصلي، فالصورة بحد ذاتها ليست أداة وفاء بل يجب أن تستجمع مع السند الأصلي الذي نظمت على أساسه، فإما إذا أمتنع الحامل للسند الأصلي من تسليمه للمستفيد، وقام هذا الأخير بالاحتجاج لحتا يثبت بأن الأصل لم يتم

1. ياملكي أكرم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر، عمان 2008، 67.

2. سامي فوزي محمد، شرح القانون التجاري ( الأوراق التجارية )، مرجع سابق، ص 91.

3. عطالله أحمد خضر، المشكلات القانونية للصورة المأخوذة عن سند السحب في قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، مرجع سابق، ص 29.

4. الكيلاني محمود، القانون التجاري " الأوراق التجارية"، مرجع سابق، ص 57.

تسليمه إليه، فله أن يرجع إلى من ظهر له وصولاً إلى حامل السند الأصلي، وهوما نصت عليه المادة (2/212)<sup>1</sup> من قانون التجارة الأردني.

أما عن الوفاء بموجب النسخة فيُعد مبرراً للذمة، حتى وإن لم يكن هناك شرطاً يفيد بهذا، لكن يجب على المسحوب عليه أن يضع على النسخة مقبولاً كما والإحتفاظ بها لتكون حجة على الوفاء<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: التمييز بين الصورة لسند السحب وبين الصورة الرقمية.

لا يخفى بأن أشكال التعاملات على اختلافها أخذت بالتطور والتقدم حتى تتسجم مع الواقع التقني الحديث الذي يستوجب هذا التقدم<sup>3</sup>، فالمعاملات عبر الوسائل الإلكترونية والتي عُرفت بقانون المعاملات الإلكترونية الأردني على أنها " أي إجراء يقع بين طرف أو أكثر لإنشاء التزام على طرف واحد أو التزام تبادلي بين طرفين أو أكثر سواء كان يتعلق هذا الإجراء بعمل تجاري أو مدني أو يكون مع دائرة حكومية عبر وسائل إلكترونية"<sup>4</sup> أصبح لها النصيب الأكبر من الاستخدام بصورة عامة خاصة بين المؤسسات الدولية، والبنوك، والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية<sup>5</sup>، فالتعامل بواسطة السندات والأوراق التجارية الإلكترونية يعد عنصراً مهماً بالنسبة للعلاقات القانونية و المعاملات التجارية في مجالات التجارة الدولية خاصة الإلكترونية منها<sup>6</sup>.

كما ويعد سند السحب الإلكتروني أحد أشكال الأوراق التجارية المحررة بصورة إلكترونية، كما وأن سند السحب الإلكتروني لا يقل بأهميته عن سند السحب العادي ( التقليدي)، فبصورة عامة تسري على السند الإلكتروني ذات الأحكام الي تسري على السند العادي، كما ولا يمكن أن يصدر أو يُقبل دونما أن

---

1. أنظر، تنص المادة (2/112) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 على أن " وعلى هذا الاخير ان يسلم هذا الاصل لحامل الصورة الشرعي فان امتنع عن ذلك فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظهرها او ضامنيها الاحتياطين، ما لم يثبت باحتجاج ان الاصل لم يسلم اليه بناء على طلبه.

2. الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص 59.

3. أبو قلبين محمد، الأطار القانوني الناظم للعقد الدولي الإلكتروني على ضوء التشريع الأردني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، المجلد 6، العدد 3، الجزائر، 2021، ص 65.

4. أنظر، نص المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015.

5. الكيلاني محمد، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 51.

6. عطالله أحمد خضر، المشكلات القانونية للصورة المأخوذة عن سند السحب في قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، مرجع سابق، ص 32.

يمر على الحاسب الآلي لإجراء المقاصة<sup>1</sup>.

وعليه فإن سند السحب المحرر بشكل إلكتروني يُعرف على أنه " السند الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونياً<sup>2</sup> "، وبصورة أكثر وضوح يُعرف على أنه مُحرر شكلي ثلاثي الأطراف يتم تحريره ومُعالجته بشكل إلكتروني بصورة كلية أو جزئية، ويتضمن أمراً يصدر من الساحب إلى المسحوب عليه، بالدفع لأمر طرف ثالث وهو المستفيد أو الحامل للسند، مبلغاً مُعيناً من النقود أما بميعاد قابل للتعيين أو معين وأما بمجرد الإطلاع<sup>3</sup>.

وعليه لنا أن نعرف الصورة الإلكترونية لسند السحب على أنها النسخة التي تم أخذها عن الأصل من خلال معالجتها إلكترونياً وتستخرج باستخدام الحاسب الآلي، وهي بذلك تختلف عن الصورة العادية لسند السحب من خلال وسيلة استخراج الصورة.

#### الخاتمة

نهايةً، قد تبين لنا بأن المشرع الأردني كان قد نظم أحكاماً معينة للصورة المأخوذة عن سند السحب، وبالتالي أعترف بإمكانية استخدامها لما لها دوراً هاماً في تحقيق السرعة والأمان، وفي بادئ الدراسة قد تطرق الباحث إلى تعريف الصورة لسند السحب والتي هي عبارة عن استصباغ الأصل عبر وسيلة تفيد ذلك الأجراء كجهاز الحاسوب أو الجهاز اللوحي، ومن ثم تم التطرق إلى نشأة الإعتداد بصورة سنة السحب، وبعد ذلك قد أبرز الباحث أبرز ميزات الصورة وأهمية استعمالها ولنا أن نجل تلك المزايا بتحقيقها للسرعة في العمل التجاري وزيادة روابط الثقة ما بين الأطراف، كما ولما تحققه من أمان وحماية من ضياع أو سرقة، كما وذكر ما ترتبه من سلبيات إذا ما تم استعمالها على نحو الغش أو التدليس عن طريق تحرير العديد من الصور لأكثر من شخص لذات السند، ولما لها من أحكام توازي الأحكام التي للسند الأصلي، وذلك قبل أن يتم تبيان الأحكام النازمة والخصائص الناشئة لصورة سند السحب وذلك وفقاً لما ورد في كل من نص المادة (211) والمادة (212) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، وفي مستهل كافة ما سبق فإن الباحث قد توصل للنتائج والتوصيات التالية :-

1. قايد محمد، الأوراق التجارية الإلكترونية، ط:1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 26.

2. أنظر، نص المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015.

3. الحموري ناهد فتحي، الأوراق التجارية الأردنية ( دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص 113.

### النتائج.

1. ابتداءً قد أعترف المشرع الأردني بالصورة لسند السحب وأجاز التعامل بموجبها، وأتاح هذا الحق حصراً لحامل السند الأصلي، كما ويترتب عليه أن يدون كافة البيانات المدونة على السند الأصلي.
2. تبرز أهمية الصورة لسند السحب في دورها لتحقيق مبدأ السرعة في التعاملات التجارية، كما إنها تحقق الأمان والحماية من حالات السرقة والضياع.
3. منح المشرع الأردني الحق لحامل الصورة بالرجوع على الضامين الاحتياطين والمظهرين على السند خلال توقيعهم، بعد أن يتقدم باحتجائه، حال امتنع حامل السند الأصلي من تسليمه لصاحب الصورة.
4. لا يعتد المسحوب عليه بالصورة ولا يصرف القيمة المقيدة بموجبها دون أن يرفق إياها السند الأصلي، وفي حال قام المسحوب عليه بالسداد بموجب الصورة دون وجود السند الرسمي، لا تبرأ ذمته.
5. لا يُعتد بأي تظهير على السند الأصلي، بعد ذكر عبارة " لا تظهير إلى على الصورة" على السند، وبالتالي يُعتبر أي تظهير على السند باطل، ويجب التظهير على الصورة.
- 6- يُعتبر كل ضامن للصورة أو مظهر لها ضامناً لما تحويه من بيانات.
- 7- رتب المشرع الأردني الأحكام ذاتها للصورة مثل ما هي الأحكام للسند الأصلي.

### التوصيات.

- 1- لا بد وذكر مدة محددة يقوم خلالها حامل الصورة بإشعار حامل السند الأصلي لتسليمه إياه، لا أن تكون هذه المدة قبل موعد الإستحقاق ليتسنى لحامل السند تسليمه لحامل الصورة.
- 2- كما ولا بد وأن يتم النص على ذكر مدة يلتزم خلالها حامل السند الأصلي من تسليم هذا السند لحامل الصورة بعد أن يتم إشعاره أو إخطاره، وذلك تحاشياً للمماطلة، وإعمالاً لمبدأ السرعة في المعاملات التجارية.
- 3- يُصار على المشرع الأردني أن يذكر صراحة على ضرورة إلحاق السند الأصلي بالتوازي مع صورة السند عند تقديمها للمسحوب عليه، وذلك تحاشياً لما قد يقع به الأخير حول تسليمه القيمة المقيدة للحامل الصورة بموجبها، وبالتالي تبقى ذمته مشغورة، فضرورة ذلك لصحة براءة ذمته.

4- يُصار على المشرع الأردني إنهاء حالة الخلاف حول صحة قبول الصورة والتعامل بها من عدمه، وذلك من خلال إفراده لنص خاص بشكل صريح، وفي تقدير الباحث بأنه لا بد وأن يُنص على هذا الأمر لما للصورة من مزايا عديدة.

5- يُصار على المشرع الأردني أن يلزم مُحَرر الصورة أن يذكر ذلك صراحة " أي أن يكتب على الصورة إنها صورة عن الأصل، لكي لا تُعتبر بأنها الأصل خاصة في الحالات التي تطابق الصورة فيها الأصل.

#### قائمة المصادر

##### أولاً) الكتب والمؤلفات.

1. الكيلاني محمود، القانون التجاري " الأوراق التجارية"، الطبعة 2، جمية أعمال المطابع التعاونية، 1994.
2. البارودي علي، العقود والعمليات التجارية، دار المعارف للنشر، الإسكندرية، 1998.
3. سامي فوزي محمد، شرح القانون التجاري ( الأوراق التجارية ) دار الثقافة، عمان - الأردن، 1999.
4. كرم عبد الواحد، الأوراق التجارية في التشريع الأردني، دار زهران للنشر، عمان - الأردن، 1998.
5. الحبسي أحمد، الصور الفوتوغرافية والأشعة الضوئية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004.
6. ياملكي أكرم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر، عمان 2008.
7. القليوبي سميحة، الأوراق التجارية وفقاً لقانون التجارة رقم (17) لسنة 1999، (ط3)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
8. الكيلاني محمد، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

##### ثانياً) الأبحاث والمقالات المنشورة.

1. الحسيني عبد المنعم، الصورة بين الثقافة والأيديولوجية، مجلة نزوى العلمية، عدد (19)، 2012.
2. أبو قلبين محمد، الإطار القانوني الناظم للعقد الدولي الإلكتروني على ضوء التشريع الأردني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، المجلد 6، العدد 3، الجزائر، 2021.

### ثالثاً) الرسائل الجامعية.

1. الحموري ناهد فتحي، الأوراق التجارية الأردنية ( دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان.
2. عطالله أحمد خضر، المشكلات القانونية للصورة المأخوذة عن سند السحب في قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان.

### ثالثاً) التشريعات.

1. قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.
2. قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015.

### رابعاً) روابط إلكترونية.

1. معجم المصطلحات القانونية والقضائية، قسم القانون التجاري الجزء الأول، المركز العربي للبحوث القانوني والقضائية/ جامعة الدول العربية، <https://carjj.org/legal-terms/1736>، تاريخ النشر 2018، تاريخ آخر زيارة ( 2020/6/22 س. 12:30pm).
2. محاضرات القانون التجاري، الموسوعة القانونية، <https://elawpedia.com/view/63/0> تاريخ النشر 2016، تاريخ آخر زيارة ( 2020/6/25 س. 2 pm).